احدهما فقال فاطمة طالق ينوي الميتة فقال الميتة تطلق قال
ابو داود كانه لا يصدقه في الحكم وقال القاضي فيما اذا نظر
الى امراته واجنبية فقال احداكما طالق وقال اردت الاجنبية
فهل في الحكم على روايتين وقال الشافعي ها هنا ولا يقبل فيما اذا قال
زينب طالق وقال اردت اجنبية اسمها زينب لان زينب لا يتناول
الاجنبية بصريحه بل من جهة الدليل وقد عارضه دليل
اخر وهو انه لا يطلق غير زوجته فصار اللفظ في زوجته
اظهر فلم يقبل خلافه اما اذا قال احداكما فانه يتناول الاجنبية
بصريحه وقال اصحاب الراي وابو ثور يقبل في الجميع لانه فسر
كلامه بما يحتمله ولنا انه لا يحتمل غير امراته وعلى وجه صحيح
فلم يقبل تفسيره به كما لو فسر كلامه بما لا يحتمله وكما لو قال
زينب طالق عند الشافعي وما ذكروه من الفرق لا يصح فان احداكما
ليس بصريح في واحدة منهما انما يتناول واحدة لا بعينها وزينب
يتناول واحدة لا بعينها ثم تعينت الزوجة لكونها محل الطلاق
وخطاب غيرها به عبث كما اذا قال احداكما طالق ثم لو تناولهما بصريحه
لكن صرفه عنها دليل فصار ظاهرا في غيرها وكما قال النبي
صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين احدكما كاذب لم ينصرف الا
الى الكاذب منهما وحده ولما قال حسان يعني النبي صلى الله عليه وسلم
وابا سفيان فشركما لخيركما الفداء لم ينصرف شرهما الا الى ابي سفيان
وحده وخيرهما النبي صلى الله عليه وسلم وحده وهذا في الحكم فاما
فيما بينه وبين الله تعالى فيدين فيه فمتى علم من نفسه انه اراد

الاجنبية

الاجنبية لم تطلق زوجته لان اللفظ يحتمله وان كان غير
منوي ولو كانت ثم قرينة دالة على ارادته الاجنبية مثل
ان يدفع بيمينه ظلما او يتخلص بها من مكروه قبل قوله في الحكم
لوجود الدليل الصارف اليها وان لم ينو زوجته ولا الاجنبية
طلقت زوجته لانها محل الطلاق واللفظ يحتملها ويصلح لها
ولم يصرفه عنها فوقع بها كما لو نواها فصل فان كانت له
امراتان حفصة وعمرة فقال يا حفصة فاجابته عمرة فقال
انت طالق فان لم يكن له نية او نوى المجيبة وحدها طلقت
وحدها لانها المطلقة وحدها دون غيرها وان قال
ما خاطبت بقولي انت طالق الا حفصة وكانت حاضرة
طلقت وحدها وان قال علمت ان المجيبة عمرة فخاطبتها
بالطلاق واردت طلاق حفصة طلقتا معا في قولهم جميعا
وان قال ظننت المجيبة حفصة فطلقتها طلقت حفصة رواية
واحدة وفي عمرة روايتان احداهما تطلق ايضا وهو قول
النخعي وقتادة والاوزاعي واصحاب الراي واختاره ابن حامد لانه
خاطبها بالطلاق وهي محل له فطلقت كما لو قصدها والثانية
لا تطلق وهو قول الحسن والزهري وابي عبيد قال احمد في
رواية مهنا في رجل له امراتان فقال يا فلانة انت طالق فالتفتت
فاذا هي غير التي حلف عليها قال قال ابراهيم يطلقان والحسن
يقول تطلق التي نوى فقيل له انت قال تطلق التي نوى ووجهه
انه لم يقصدها بالطلاق فلم تطلق كما لو اراد ان يقول انت طاهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)